الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد للّه وحده ،**

محكمة التعقيب

ع*460.2013عدد القضية

تاريخ الحكم :7 جوان 2013

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ

بتاريخ 9 جانفي 2013

في حق : ********** قاطن بطريق ********** ولاية المهدية

ضد: 1) ********** قاطن بنهج ******* زنقة ********* ولاية المهدية

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني القاطن بمقره الفرعي بالمهدية

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالمهدية بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها تحت عدد16996 بتاريخ 2012/4/5 و القاضي نصه : " نهائيا برفض الإستئناف وتخطية المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية على المستأنف عليه."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2013/1/23 بواسطة عدل التنفيذ السيد عادل بركة حسب محضر التبليغ عدد21790

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا و بعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوب كطباخ منذ سنة 1988 وباجرة شهرية قدرها 400 دينار وهو لم ينقطع عن عمله مطلقا اذ ما تزال العلاقة الشغلية متواصلة بين الطرفين غير ان مؤجره لم يقم بدفع كامل المستوجبة قانونا لفئدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الفترة المستغلة طالبا لذلك تسوية وضعيته القانونية

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بالمهدية حكمه عدد262 بتاريخ 2011/3/7 القاضي : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للصندوق الدخيل في حق المدعي ستة الاف وثمانمائة وثمانية واربعين دينارا ومليمات594 (6.848,594د) لقاء اقساط الضمان الاجتماعي المستحقة مع خطايا التاخير المستوجبة وقدرها اربعة عشر الفا وخمسمائة وخمسة وستين دينارا ومليمات242 (14.565,242د) مع اضافة الخطايا اليومية التي يقع ايقافها يوم خلاص اصل الدين وذلك عن فترة العمل المدعي لديه من الثلاثية الاولى لسنة 1993 الى غاية الثلاثية الرابعة لسنة 2010 كتغريمه لفائدة المدعي بمائة وخمسين دينارا (150د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه "

و حيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي و القضاء مجددا برفض الدعوى

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبه المستأنف و ورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله :

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد خالفت القنون عندما اعتبرت ان نائب المستانف لم يقدم مستندات الاستئناف ولا نسخة من الحكم المطعون فيه والحال انه لم يقع اعلام هذا الاخير بموعد الجلسة ولم يتم استدعاؤه طبق القانون وان ما تم من تسجيل موقف زميله الاستاذ**********بجلسة يوم 2012/3/22 لم يكن بطلب منه ولم يقع تكليفه لنيابته وقد قام بذلك من تلقاء نفسه ظنا منه انه تم الاستدعاء طبق القانون وانه تم تحرير مستندات الاستئناف بما لا يمكن ترتيب اي اثر قانوني عن موقفه في نيابته

1. **تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:**

أ/ ضعف التعليل :

قولا أن الحكم المطعون فيه كان ضعيف التعليل عندما اعتبرت ان محامي المستانف لم يقدم مستندات الاستئناف ولا نسخة من الحكم المطعون فيه

ب/ تحريف الوقائع :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد حرفت الوقائع عندما اعتبرت ان محامي الطاعن لم يقم باجراءات الاستئناف وان الملف جاهز للفصل في حين كان عليها التحقق من حصول الاستدعاء للجلسة من عدمه ثم الاذن باعادة استدعاء المحامي

ج/ هضم حقوق الدفاع :

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد هضمت حقوق الدفاع عندما قضت برفض الاستئناف شكلا دون الوقوف على بلوغ الاستدعاء للمحامي من عدمه بما يجعل حكمه عرضة للنقض . و إنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والاحالة .

المحكمة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث من الثابت ان أحكام القوانين الإجتماعية واجراءاتها تهم النظام العام وللمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها الطرف المعني بها.

وحيث اقرّ القانون عدد 15 لسنة 2003 مؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي في فصله 19 وما بعده اجراءات خاصة لرفع الاستئناف والسير فيه غير التي حددها الفصل 134 وما بعده من م م م ت , كما اقرّ بفصله 24 ان المحكمة الاستئنافية ومحكمة التعقيب لا تتولى النظر في مطالب الطعن طبق الإجراءات المتبعة لديها الاّ في ما لم يقع التنصيص عليه بهذا القانون , لذا

فطالما أن اجراءات رفع الاستئناف و لادلاء بمؤيدات الدعوى ونسخة الحكم المطعون فيه وتبليغ الاطراف بموعد الجلسة محدّدة بنص خاص فإن تطبيقه دون النص العام وجوبي خاصة و ان الفصل 134 من م.م.م.ت يتخالف مع أحكام الفصل19 وما بعده من قانون 2003

وحيث لا يمكن الرجوع إلى أحكام القانون العام ما دام هناك قانون خاص ينطبق على الموضوع وهو ما يجعل محكمة الموضوع حين لم تطبق احكام القانون عدد 15 لسنة 2003 قد خالفت احكاما اساسية وعرضت حكمها للنقض .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى المحكمة الإبتدائية بالمهدية بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 7 جوان 2013 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيد رياض الغربي و عضوية المستشارين السيدة ليلى الزين والسيد الناصر الهلالي و بمحضر المدعي العام السيد محمد حفظي مرابط و مساعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي. و

حرّر في تاريخه